التعليلية المصدرة بالماضي فصار نظير كيوم ولدته
امه قوله وبال محله مائة وعشر سنين خبر مبتدا
محذوف اي هي مائة وعشر سنين والضمير راجع
الى الامر قوله لكنه قوله موقوف الى اجتهاد الامام
اي الامر بالعود موقوفا والحكم موقوف فان
تسكل لم قدم قول محمد على قول ابي يوسف
رحمهما الله قلت انما قدمه نظرا الى ترتيب
العدد حيث ذكر اولا مائة وعشرين ثم مائة
وعشرة ثم مائة وخمس ثم تسعين قوله وموقوف
الحكم عطف على قوله حق في ماله وقوله في حق غيره
اي في حق الغير على حذف المضاف واقامة
المضاف اليه مقامه **فصل** في المرتد
وجه مناسبة ايراد هذا الفصل عقيب فصل
المفقود انه كما لا يقسم مال المفقود بين ورثته
قبل قضاء القاضي بموته فكذلك لا يقسم مال المرتد
ايضا بين ورثته المسلمين قبل قضاء القاضي
بلحاقه قوله وما اكتسبه في حال ردته اي قبل
اللحوق بدار الحرب على الاختلاف المذكور
لان ما اكتسبه بعد اللحوق فهو فيء بالاجماع

قوله

قوله لان مسلم ولا بين مرتد مثله اي لا بين
مسلم ولا بين مرتد مثله ولا بين كافر اصلي
لان قوله لا يرث من احد عام فيتناول
للجميع **فصل** في الاسير وجه مناسبة
ايراد هذا الفصل عقيب فصل المرتد ان
الاسلام في المرتد اصل والارتداد عارض
عرض على الاصل فكذا ذكر الاطلاق للاسير
اصل والاسر عارض عرض عليه **فصل**
في الحرق والغرق والهدم وجه مناسبة
ايراد هذا الفصل عقيب فصل الاسير
ان الاسير كالغريق قتيل فلهذا ناسب
ذكره عقيب ذكر الاسير اذ مرجعهما
المال في القتيل الى ورثته وفي الاسير
الفداء قوله ايهم مات اولا منصوب
على الحال اي حال كونه اولا قوله كانهم
ماتوا معا اي كان موت كل واحد منهم مقارن
موت الباقين لان مع للقران والله اعلم
بالصواب والله المرجع والمآب